



البند السادس

التصويت على صرف مبلغ (1,628,000) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية <u>في</u> 31-12-2023م



المادة الثامنة عشرة/ صلاحيات المجلس:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، حيث يكون من ضمن صلاحياته تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأضام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين، كما للمجلس حق الدخول في المناقصات والتعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كانت العنيات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات بحمب قرارات جمعية المساهمين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقيوله بحسب قرارات والاستلام والتصليم والاستثمار والتأخير والقيض والدفع، كما يحق له تمثيل الشركة أمام كافة البنوك التجارية والإستثمارية والمؤسسات وفتح الحسابات بجميع أنواعها بما في ذلك الحسابات الإستثمارية والجرارة و الإدخار والاعتمادات والسحب والإيداع وتحويل الأموال وفتح وإنقال وإدارة المحافظ الاستثمارية كافة لدى شركات الأشخاص المرخص لهم (الوساطة المالية) المصرح لها المحلية والدولية (البنوك الدولية) وله حق صلاحية بيع وشراء جميع الأوراق المالية والأسهم والإشتراك الإشخاص المرخص لهم والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق المالية المالية عمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائع ذات العلاقة.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو
 أكثر من هذه العزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- ٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استثنارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التصارة ((الإنجامات الشيركة)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الملوسط والعلوم للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميد شلف) شركة مساهمة سعودية
المطويل	اللغرية ٥٠/٥٠/٠٥ . المؤافق ١٠٥/٠٠٠ م		سجل تجاري (١٠١٠ ٢٢١))
وزارة التحابة والاستثمار	المستحة ٥ من ١٤	رقم الصفحة	
Ministry of Commerce and Investment		١١٤٣ هـ. المو افق ٢٠/١١/١٧ م	بناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٣/٢٨./
فرع الريسان			



THE MEDITERRANEAN AND GULF

-145

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين

COOPERATIVE INSURANCE AND

التعاوني (ميدغلف)

REINSURANCE COMPANY (MEDGULF)

(شركة مساهمة سعودية)

(A SAUDI LISTED JOINT STOCK COMPANY)

سياسة المكافآت

Remuneration Policy



Revision History:

Version	Date	Summary of Changes
1.0	25/03/2019	Version 1.0 – The mentioned date is for the General Assembly approval, based on Board recommendation resolution No. (103/2018) on 25/12/2018
2.0		
3.0		

For Internal Use Only

Last Revision Details:

Description	Name	Signature	Designation	
Reviewed by:	Rihab Alahmed	=	Legal Service and Litigation Manager	
Checked by:	Munera Bin-Hasan	Buch	Governance Specialist	
Recommended by:	Salem Alarjani	a	Governance Committee Secretary and Board Secretary	
Approved by:	Salem Alarjani	- De	General Assembly Secretary	



TABLE OF CONTENTS

قائمة المحتويات

1 Abbreviation
2 Remuneration Policy
1.2 Inroduction
2.2 Policy
2.2.1 Definition
2.2.2 General Policy
2.2.3 Key Criteria for Remuneration
2.2.4 Board Remuneration Guidelines
2.2.5 Board Committees Remuneration Guidelines
2.2.6 Board Secretary Remuneration Guidelines
2.2.7 Committee Secretary Remuneration Guidelines
2.2.8 Executive Compensation
2.2.9 Other Employees Compensation
2.2.10 Performance Management System
2.2.11 Annual Review of Remuneration Policy
2.2.12 Remuneration of Control Functions
Employees
1.2.13 Payment of Annual Remuneration/
Attendance Fees on Cessation of Board/ Board
Committee Membership

٤	الاختصارات	1
٥	سياسة المكافأت	۲
	۲٫۱ مقدمة	
٥	۲٫۲ السياسة	
٥	۲٫۲٫۱ التعریفات	
	٢,٢,٢ السياسة العامة	
٦	٢,٢,٣ المعايير الرئيسية للمكافآت	
٧	٢,٢,٤ ارشادات المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس	
٩	٢,٢,٥ أرشادات المكافآت الخاصة بأعضاء اللجان	
١٠	٢,٢,٦ إرشادات المكافآت الخاصة بأمين سر المجلس	
	٢,٢,٧ إرشادات المكافآت الخاصة بأمين سر اللجنة	
	٢,٢,٨ تعويض الإدارة التنفيذية	
	٢,٢,٩ تعويضات الموظفين الأخرين	
	۲,۲,۱۰ نظام إدارة الأداء	
	٢,٢,١١ المراجعة السنوية لسياسة المكافأت	
	٢,٢,١٢ مكافآت الموظفين في أنشطة	
	الرقابة١٢	
	٢,٢,١٣ دفع المكافآت السنوية وبدل الحضور عند إنتهاء	
۱۳	العضوية	
1 £		المك

2 Appendix



1. Abbreviations

Serial	Term	Abbreviations
1.	Capital Market Authority	"CMA"
2.	Saudi Arabian Monetary Authority	"SAMA"
3.	Council of Cooperative Health Insurance	"CCHI"
4.	Board of Directors	"Board"
5.	The Remuneration and Remuneration Policy	"Committee"
6.	Chief Executive Officer	"CEO"

الاختصارات	المصطلح	الرقم التسلسلي
"أغينة	هينة السوق المالية	٠,١
"المؤسسة"	مؤسسة النقد العربي السعودي	.۲
"مجلس الضمان"	مجلس الضمان الصحي التعاوني	.۳
"المجلس"	مجلس الإدارة	. £
"اللجنة"	لجنة الترشيحات والمكافأت	.0
"الرنيس التنفيذي"	الرنيس التنفيذي	٦,



2. Remuneration Policy ٢. سياسة المكافآت

1.1 Introduction

٢,١ المقدمة

The Company's remuneration policy emphasizes attraction of talented professionals, loyalty to the Company, retention of key resources and encouragement to employees at various employment levels in the organization to diligently work towards achieving its goals and objectives.

تعزز سياسة المكافأت التي تتبعها الشركة جنب السهنيين الموهوبين وزياده الولاء للشركة والاحتفاظ بالموظفين الأساسين وتشجيعهم على مختلف الممتويات الوظيفية في الشركة بالعمل الدؤوب لتحقيق أهداف الشركة وغاياتها.

1.2 Policy

۲٫۲ السياسة

2.2.1 Definition

۲,۲,۱ التعریفات

Remunerations: amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the Company to enable the Board member to perform his/her duties.

المكافأت: هي المبالغ والبدلات والأرباح، وما شابه ذلك والمعلاوات الدورية والسنوية المتعلقة بالأداء وخطط الحوافز طويلة أو قصيرة الأجل وأي منفعة عينية أخرى باستثناء النفقات والرسوم الفعلية والمعقولة التي تتكيدها الشركة حتى تُمكن عضو مجلس الإدارة من أداء واجباته/واجباتها.

2.2.2 General Policy

٢,٢,٢ السياسة العامة

The Company shall put in place a remuneration and compensation policy in accordance with the corporate governance regulations and shall be duly approved by the General Assembly. The Company shall submit a copy of the policy to Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) within one hundred and eighty (180) calendar days from the date of issuance of the Insurance Corporate Governance Regulation of SAMA or from the date of issuance of license to the Company, as and when, applicable. The Company's Board shall review the Company's remuneration policy and consider any necessary amendments on an annual basis, as a minimum. All subsequent amendments shall be submitted to SAMA within twenty one (21) working days from the date of the amendment.

تضع الشركة سياسة المكافآت والتعويضات وفقاً لأطار الحوكمة بالشركة وتوافق عليها الجمعية العامة. يجب على الشركة تقديم نسخة من هذه السياسة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ إصدار لائحة حوكمة الشركات الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي أو من تاريخ إصدار الترخيص إلى الشركة، متى كانت قابلة للتطبيق. يقوم مجلس إدارة الشركة بمراجعة سياسة المكافآت بالشركة والنظر في أي تعديلات ضرورية بشكل سنوي كحد أدنى. تقدم جميع التعديلات اللاحقة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في غضون واحد وعشرين (٢١) يوم عمل من تاريخ التعديل.

The Company's remuneration policy shall:

ينبغي أن تكون سياسة المكافآت لدى الشركة كالتالي:

1. Be consistent with the Company's strategy and objectives.

١. أَن نَتَسَقَ مع استر اتبجية الشركة وأهدافها .

 Provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and executive management to achieve the success of the Company and its long-term development, by for example making the variable part of the remuneration linked to the long-term performance. منح مكافآت تهدف إلى تشجيع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، وذلك من خلال على سبيل المثال-جعل الجزء المتغير منها متعلق بالاداء طويل المدى.



- Determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance.
- 4. Be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company.
- Take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations.
- Attract talented professionals and retain and motivate them without overemphasis.
- Be prepared in coordination with the Nomination & Remuneration Committee in respect of new appointments.
- 8. Take into consideration situations where remunerations should be suspended or reclaimed if it is determined that such remunerations were set based on inaccurate information provided by a member of the Board or the executive management, in order to prevent abuse of power to obtain unmerited remunerations.
- Regulate the grant of Company's shares to the Board members and the executive management, whether newly issued or purchased by the Company.

2.2.3 Key Criteria for Remuneration

The key remuneration criteria of the Company shall be as follows:

- Be relevant to the Company's activities and the required skills for its efficient and effective management.
- Comprise both fixed and variable compensation components to motivate performance.
- Be reasonably sufficient, as well as, reflect the industry standards and practices followed by similar organization in the Kingdom to ensure attraction and retention of talented professionals.

- ٣. تحديد المكافآت على أساس مستوى الوظيفة والواجبات والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- أن تتسق مع حجم وطبيعة ومستوى المخاطر التي تواجهها الشركة.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى فيما يتعلق بتحديد المكافأت، وتجنب عيوب مثل هذه المقارنات التي تؤدي إلى زيادات و تعويضات لا يُمكن تبريرها.
- استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- ٧. تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند
 بالتعيينات الجديدة.
- ٨. الأخذ في الاعتبار الحالات إيقاف صرف المكافأت أو استردادها إذا تبين أن تلك المكافآت قد تم تحديدها بناء على معلومات غير دقيقة قدمها أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية ؛ وذلك لمنع إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافأت غير مستحقة.
- والإدارة التنفيذية، سواء كانت الأسهم إصداراً جديداً ام أسمها اشترتها الشركة.

٢,٢,٣ المعايير الرئيسية للمكافأت

ينبغى أن تكون المعابير الرئيسية للمكافأت كالتالى:

- أن تكون مرتبطة بأنشطة الشركة والمهارات اللازمة لإدارة تتسم بالكفاءة والفعالية.
- أن تشمل عناصر التعويض الثابث والمتغير لتحفيز الإداء.
- ٣. أن تكون كافية بشكل معقول وأن تعكس معايير الصناعة وممارساتها التي تتبعها الشركات المماثلة في المملكة، وذلك حتى تضمن جنب المهنيين الموهوبين والاحتفاظ بهم.



- Be fair and proportionate to the activities carried out, responsibilities borne and the performance objectives and targets established for the concerned individual.
- Cover all levels and categories of employees, whether regular or contractual.

2.2.4 Board Remuneration Guidelines

The purpose of this policy is to stipulate and clearly outline the remuneration for the Board of Directors and its committee members in accordance with the requirements of Company Law, Capital Market Authority regulations and the regulations of Saudi Arabian Monetary Authority and shall be based on the recommendation of the Nomination & Remuneration Committee.

The Board remuneration guidelines are as follows:

- The Company's Articles of Association shall reflect the method of remuneration of the members of the Board of Directors.
- The remuneration shall be fair and proportionate to Board member's activities and responsibilities and the skill and experience requirements.
- The remuneration shall be reasonably sufficient to attract and retain highly qualifies and experienced Board members.
- 4. Such remuneration may be an amount or allowance for appointment and attendance of Board meetings, may be in kind benefits, or a certain percentage of the net profits of the Company. The total remuneration may be a combination of two or more of the above modes of remuneration.
- 5. If the remuneration is a percentage of the profits of the Company, this percentage may not exceed 10% of the net profits of the Company after deduction for reserves and after profit distribution to shareholders of at least 5% of the paid-up capital of the Company provided that the remuneration is commensurate with the number of meetings attended by the concerned Board member else it will considered invalid.

- أن تكون عادلة ومتناسبة مع الأنشطة التي تضطلع بها والمسؤوليات التي تتحملها وأهداف الأداء و غاباته المحددة للفرد المعنى.
- أن تشمل جميع مستويات الموظفين وفناتهم، سواء كانت منتظمة أو تعافدية.

. ٢,٢ إر شادات المكافأت الخاصة بأعضاء المجلس

تهدف هذه السياسة إلى تخصيص المكافأت المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعه وتحديدها بوضوح، وفقًا لمتطلبات نظام الشركات واللوائح المعمول بها في هيئة سوق المال وفي مؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم ذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافأت.

تكمن إرشادات المكافأت الخاصة بأعضاء المجلس فيما يلي:

- أن يبين النظام الأساسي للشركة طريقة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأت عادلة ومتناسبة مع أنشطة أعضاء المجلس ومسؤولياته ومع متطلبات المهارة والخبرة.
- " أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول من أجل اجتذاب
 أعضاء المجلس ذري الكفاءة العالية والخبرة
 والاحتفاظ بهم.
- ٤. قد تكون هذه المكافأت مبلغًا من المال، أو بدلًا للتعيين ولحضور اجتماعات المجلس، أو قد تكون فوائد عينية، أو نسبة محددة من صافي ارباح الشركة. قد يكون إجمالي المكافأة مزيجًا من اثنين أو أكثر من المزايا المذكورة أعلاه.
- وإذا كاتت المكافأة عبارة عن نسبة من أرباح الشركة، فلا بجوز أن تتجاوز هذه النسبة عشرة (١٠%) بالمانة من صافي أرباح الشركة بعد خصم الاحتياطات وبعد توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة خمسة (٥%) على الأقل من رأس المال المدفوع للشركة، شريطة أن تتناسب هذه المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو مجلس الإدارة المعنى، وإلا ستعد باطلة.



- __ركة المتوسيين والخليين ___ادة المتأمين المعاون
- The maximum total remuneration (including all benefits) to a director shall not exceed SAR 500,000 annually.
- 7. The remuneration of Board members shall be as follows:
 - a) Board Chairman: SAR 260,000 annually.
 - Board Vice Chairman: SAR 230,000 annually.
 - c) Board members: SAR 200,000 annually.
 - Board Attendance Fees: SAR 3000 per meeting not exceeding ten meetings per year and will not include travel and accommodation expenses.
 - e) Medical insurance shall be provided to the Board member and his family and to the occupational risks of the Board member as part of the benefits in kind.
 - f) Expenses on travel and accommodation: Actual as per Company policy for travel rules.
 - of g) The amount the annual remuneration shall be divided into four quarters of a three-month period and paid to the members of the Board on a quarterly basis.
- 8. Members of the Board shall not receive any commission or rewards on sales-related activities (e.g. production). Further, no variable component of the compensation for members of the Board shall be directly based on premium volume. In all cases, the sum of the remuneration of the member of the Board of Directors shall not exceed the amount of SAR 500,000 (five hundred thousand) annually.

If the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member who fails to attend three consecutive Board meetings without a legitimate excuse, such Board member shall not be entitled to any remuneration for the period starting from the last Board meeting he/she failed to attend, and he/she shall pay back any remuneration he/she received for that period.

- لا يتجاوز الحد الأقصى لإجمالي المكافأت المحددة لأعضاء مجلس الإدارة (وتشمل جميع الفواند) الخاصة بالعضو ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويًّا.
 - تكمن مكافأت أعضاء مجلس الإدارة فيما يلى:
- أ) رئيس مجلس الإدارة: ٢٦٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويا.
- ب) نائب رئيس مجلس الإدارة: ۲۳۰,۰۰۰ ريال سعودي سنويًا.
- ج) أعضاء المجلس: ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويا.
- د) بدلات حضور اجتماعات المجلس: ٣٠٠٠ ريال سعودي للاجتماع، بحيث لا يتجاوز عدد الاجتماعات عشرة اجتماعات في السنة، ولا تشمل تكاليف السفر والإقامة.
- تقدم خدمة التأمين الصحى لعضو المجلس وأسرته مقابل المخاطر المهنية التي يتعرض لها عضو مجلس الإدارة، كجزء من المزايا العينية.
- و) تكاليف السفر و الإقامة: مكافأت عينية وفقا لسياسة الشركة لقواعد السفر
- ز) تقسم قيمة المكافأت السنوية على أربعة أرباع ؛ بحيث تبلغ فترة كل ربع ثلاثة أشهر، وتُدفع إلى أعضاء المجلس على أساس ربع سنوي.
- ٨. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أي عمولة أو مكافأت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات (مثل الإنتاج). كما لا يجوز أن يستند أي عنصر من عناصر التعويض لأعضاء مجلس الإدارة على حجم أقساط التأمين. وفي جميع الحالات، لا يتجاوز إجمالي مكافأت عضو المجلس عن ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) ريال سعودي سنويًا.

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي لم يحضر ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يحق لعضو المجلس هذا الحصول على أي مكافأة للفترة التي تبدأ من اجتماع المجلس الأخير الذي لم يتمكن من حضوره، ويتعين عليه عليها سداد أي مكافأة حصل/حصلت عليها لتلك الفترة

The remuneration of Board Members shall be modified only by the Extraordinary General Assembly¹. The Board shall propose the remuneration package for the Board members, based on the recommendations of the Nomination and Remuneration Committee, in accordance with applicable laws, regulations and rules and with the conditions set by the General Assembly, and shall be subject to its approval.

The Company shall ensure that all written details of the proposed remuneration and considerations are accessible to the Shareholders prior to the General Assembly at which the remuneration and considerations shall be put to voting.

Please refer to the remuneration schedule in the Appendix

2.2.5 Board Committee Remuneration Guidelines

The Board shall determine and recommend its Committee's remuneration, attendance fees and other benefits based on the recommendation of Nomination & Remuneration Committee to the General Assembly for its approval.

The Board committee remuneration guidelines are as follows:

- The remuneration shall be fair and proportionate to Committee member's activities and responsibilities and the skill and experience requirements.
- 2. The remuneration shall be reasonably sufficient to attract and retain highly qualifies and experienced Committee members.
- Committee member remuneration shall comprise of an annual remuneration and attendance fees, and other benefits as decided by the Board from time to time.

When forming any Board's Committee, the number of seats that are occupied by each Board member, shall be taken into consideration as the total amount paid for his/her membership on both Board and committees, shall not exceed the statuary limit defined in the Companies Law.

تختص الجمعية العمومية غير العادية وحدها بتعديل مكافأت أعضاء مجلس الإدارة ". يقترح المجلس حزمة المكافأت المتعلقة بأعضائه بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، وققًا للأنظمة واللوانح والقواعد النافذة ووفقًا للشروط التي تحددها الجمعية العمومية، وتخضع لموافقتها.

تضمن الشركة إتاحة جميع التفاصيل المكتوبة المتعلقة بالمكافأت والاعتبارات المقترحة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية والتي يتم فيها طرح المكافأت والاعتبارات للتصويت عليها.

يرجى الاطلاع على ملحق جدول المكافأت

٣,٢,٥ إرشادات المكافأت الخاصة بأعضاء اللجان التابعة

يحدد المجلس مكافأة اللجان التابعة وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات ويوصىي الجمعية العامة بالموافقة عليها، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافأت.

تكمن إرشادات المكافآت الخاصة بأعضاء اللجان التابعه للمجلس فيما يلى:

- أن تكون المكافأت عادلة ومتناسبة مع أنشطة أعضاء اللجنة وممنو ولياتهم ومع متطلبات المهارة والخبرة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول من أجل اجتذاب
 أعضاء اللجنة ذوي الكفاءة العالية والخبرة والاحتفاظ
 بهم.
- ٣. نتألف مكافأة أعضاء اللجنة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من المزايا التي يقررها المجلس من وقت لأخر.

عند تشكيل أي لجنة من لجان المجلس، ينبغي مراعاة عدد المقاعد التي يشغلها كل عضو من أعضاء المجلس؛ حيث ينبغي

¹ In accordance with Article 34 of Insurance Corporate Governance Regulation of SAMA.

[&]quot; وفقًا للمادة (34)من لوانح حوكمة شركة التأمين الخاصة بمؤسسة النقد العربي السعودي.



- The remuneration of Board Committee members shall be as follows:
 - a) Board Committee Chairman: SAR 100,000 annually (including in the case of independent members from outside the Board and/or member from the Executive Management of the Company).
 - b) Board Committee members: SAR 90,000 annually (including in the case of independent members from outside the Board and/or member from the Executive Management of the Company).
 - c) Board Committee Attendance Fees: SAR 2000 per meeting, not exceeding ten meetings per member per year, and will exclude travel and accommodation expenses.
 - d) Medical insurance shall be provided to the Board member and his family and to the occupational risks of the Board member as part of the benefits in kind.
 - e) Expenses on travel and accommodation: Actual as per Company policy for travel rules.
 - f) The amount of the annual remuneration shall be divided into four quarters of a three-month period and paid to the members of the Committee on a quarterly basis².

In all cases, the sum of the remuneration of the member of the Committee shall not exceed the amount of SAR 500,000 (five hundred thousand) annually.

Please refer to the remuneration schedule in the Appendix

2.2.6 Board Secretary Remuneration Guidelines

The Board Secretary shall be eligible to receive an annual remuneration of SAR 25,000 and attendance fees of SAR 1000 per meeting as determined by the Board on the recommendation of the Nomination & Remuneration

أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المدفوع مقابل عضويته/عضويتها
 في كل من المجلس واللجان الحد المقرر في نظام الشركات.

١. تكمن مكافأت أعضاء لجنة المجلس فيما يلى:

- أ) رئيس اللجنة: ۱۰۰,۰۰۰ ريال سعودي سنويا (وتشمل فيما يتعلق بالأعضاء المستقلين من خارج المجلس و/أو أحد التنفيذيين من الشركة).
- ب) أعضاء اللجنة: ٩٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويًا (وتشمل فيما يتعلق بالأعضاء المستقلين من خارج المجلس و/أو أحد التنفيذيين من الشركة).
- ج) بدلات حضور اجتماعات لجنة المجلس:
 بدیث لا ۲۰۰۰ ریزل سعودي للاجتماع، بحیث لا یتجاوز عدد الاجتماعات عشرة اجتماعات في السنة، ولا تشمل تكالیف السفر والإقامة.
- د) تُقدم خدمة التأمين الصحي لعضو المجلس وأسرته مقابل المخاطر المهنية التي يتعرض لها عضو مجلس الإدارة، كجزء من المزايا العينية.
- نكاليف السفر و الإقامة: مكافأت عينية وفقًا لسياسة الشركة لقواعد السفر.
- و) يقسم قيمة المكافأت السنوية على أربعة أرباع ؛ بحيث تبلغ فترة كل ربع ثلاثة أشهر، وتُدفع إلى أعضاء اللجنة على أساس ربع سنوي.

وفي جميع الحالات، لا يتجاوز إجمالي مكافأت عضو اللجنة عن مراد من المحالات الله عن الله عن الله عن الله عن الله الله عن الله عنه عن الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه عنه الله عنه ال

يرجى الاطلاع على ملحق جدول المكافأت

٢,٢,٦ ار شادات المكافآت الخاصة بأمين سر المجلس

يستحق أمين سر المجلس مكافأه سنوية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي ويحصل على بدلات حضور الاجتماعات ٢٠٠٠ ريال سعودي لكل اجتماع، كما حددها المجلس بناءً على توصية لجنة Committee and approved through a Board resolution. This amount shall be divided into four quarters of a three-month period and paid on a quarterly basis. The Board Secretary shall be entitled to travel and accommodation expenses, when applicable, in accordance with the Company policy for travel rules.

2.2.7 Committee Secretary Remuneration Guidelines

The Secretary of Board Committees shall be eligible to receive annual remuneration of SAR 10,000 and attendance fees of SAR 500 per meeting approved through a resolution of the respective Committee and thereafter, through a resolution of the Board. This amount shall be divided into four quarters of a three-month period and paid on a quarterly basis. The Committee Secretary shall be entitled to travel and accommodation expenses, when applicable, in accordance with the Company policy for travel rules.

[In case the Board Secretary also officiates as the Committee Secretary of any Committee or an individual officiates as the Committee Secretary of two or more Committees, they will be entitled to attendance fees for each such Committee meeting.]

2.2.8 Executive Compensation

The Nomination & Remuneration Committee shall review and approve the salary scale and the incentive scheme for all employees and executive management, on a regular basis, based on the management recommendations. The executive management remuneration may include:

- 1. Basic salary (to be paid on a monthly basis at the end of each Gregorian month)
- Allowances, as applicable and as per Company policy.
- Annual bonus based on individual annual appraisal and performance evaluation, subject to discretion of the Board.
- Short-term incentive plans linked with exceptional performance and appropriate long term incentive plans if applicable.
- Other benefits such as annual leave, annual air tickets, and end of service benefits according to labor law and HR policies of the Company.

Members of the executive management (except sales managers) shall not receive any commission or rewards

الترشيحات والمكافآت وتمت الموافقة عليها بقرار من المجلس. تُقسم هذه القيمة على أربعة أرباع ؛ بحيث تبلغ فترة كل ربع ثلاثة أشهر، وتُدفع على أساس ربع سنوي. يحق لأمين اللجنة الحصول على بدل تكاليف السفر والإقامة، عند الاقتضاء، وفقًا لسياسة الشركة الخاصة بقواعد السفر.

٢,٢,٧ إرشادات المكافآت الخاصة بأمين سر اللجنة

يحق لأمين لجان المجلس الحصول على مكافأة قدر ها 10,000 ريال سنوياً وبدلات حضور الاجتماعات قدر ها 500 ريال سعودي للاجتماع والتي تم الموافقة عليها بقرار من اللجنة المختصة، وذلك بعد قرار من المجلس. تقسم هذه القيمة على أربعة أرباع ؟ بحيث تبلغ فترة كل ربع ثلاثة أشهر، وتُدفع على أساس ربع سنوي. يحق لأمين اللجنة الحصول على بدل تكاليف السفر والإقامة، عند الاقتضاء، وفقًا لسياسة الشركة الخاصة بقواعد السفر.

(في حالة تولي أمين سر المجلس مهام أمين أي لجنة من اللجان، أو أداء أي فرد بمهام أمين لجنتين أو أكثر، فيحق لهم الحصول على بدلات حضور الاجتماعات كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

٢,٢,٨ تعويضات الإدارة التتقيذية

تر اجع لجنة الترشيحات والمكافأت جدول الرواتب ونظام الحوافز لجميع الموظفين والإدارة التتفيذية وتوافق عليهم، بشكل منتظم بناءً على توصيات الإدارة. تشمل مكافأت الإدارة التنفيذية ما يلي:

- الراتب الأساسي (يُدفع شهريًا في نهاية كل شهر ميلادي)
 - البدلات، حسب الاقتضاء، ووفقًا للوانح الشركة.
- علاوة سنوية بناء على التقييم السنوي للفرد وتقييم
 الأداء، وفقًا لتقدير المجلس.
- خطط حوافز قصيرة المدى تتعلق بالأداء المتميز وخطط حوافز طويلة المدى مناسبة، حسب الاقتضاء.
- مزايا أخرى، مثل الإجازة السنوية وتذاكر الطيران السنوية ومستحقات نهاية الخدمة بموجب قانون العمل وسياسات الموارد البشرية الخاصة بالشركة.

لا يجوز لأعضاء الإدارة التنفيثية (باستثناء مديري المبيعات) المحصول على أي عمولة أو مكافآت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات(مثل الإنتاج). كما لا يجوز أن يستند أي عنصر من



on sales-related activities (e.g. production). Further, no variable component of the compensation for members of the executive management (except for sales managers) shall be directly based on premium volume.

Compensation plans and programs of the executive management members shall be approved by the Nomination & Remuneration Committee.

The Chief Executive Officer shall implement the remuneration policy for all employees and executive management in accordance with the remuneration policy and guidelines approved by the Nomination & Remuneration Committee.

Please refer to the remuneration schedule in the Appendix

2.2.9 Other Employee Compensation

The remuneration policy covering other categories of employees, whether regular or contractual shall address the following at minimum:

- Focus on promoting effective risk management and achieving financial soundness and stability of the Company.
- 2. Align compensation with the level of risk taking.
- Include fixed and variable components of compensation, as well as; cash and noncash benefits, as appropriate.
- 4. Link bonus and incentives with performance.

The Board shall be responsible for ensuring that the employee compensation level and structures:

- 1. Are fair.
- 2. Are aligned with the Company's objectives.
- Encourage prudent behaviors and does not induce taking high risk transactions to achieve short-term profits.
- 4. Do not cause any conflict of interest that might negatively impact the Company's performance.
- Achieve the interests of policyholders, Shareholders and the Company's long term objectives.

عناصر التعويض لأعضاء الإدارة التنفيذية (باستثناء مديري المبيعات) على حجم أقساط التأمين.

ينبغي موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت على خطط التعويضات وبرامج أعضاء الإدارة التنفيذية.

يُطبِق الرئيس التنفيذي سياسة المكافآت على جميع الموظفين والإدارة التنفيذية وفقًا لسياسة المكافآت وإرشاداتها الموافق عليها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

يرجى الاطلاع على ملحق جدول المكافأت

٢,٢,٩ تعويضات الموظفين الأخرين

نتناول سياسة المكافآت التي تغطي الفنات الأخرى من الموظفين، سواء كانت منتظمة أو تعاقدية كحد أدنى ما يلي:

- التركيز على تعزيز إدارة المخاطر بفعالية وتحقيق السلامة والاستقرار المالي للشركة.
 - ٢. اتساق التعويض مع مستوى المخاطرة.
- ٣. شمول عناصر التعويض الثابتة والمتغيرة وكذلك
 المزايا النقدية وغير النقدية، حسما يقتضى الأمر.
 - ويط العلاوات والحوافر بالأداء.

يتحمل المجلس مسؤولية أن يكون مستوى تعويض الموظفين وهيكله كالتالي:

- ا. عادلا.
- ٢. متسقًا مع أهداف الشركة.
- ٣. يشجع السلوكيات الصحيحة ولا يسبب التورط في المعاملات شديدة الخطورة لتحقيق أرباح قصيرة المدى.
- لا يسبب أي تضارب في المصالح قد يؤثر على أداء الشركة بصورة سلبية
- مصالح حاملي وثائق التأمين والمساهمين وأهداف الشركة طويلة المدى.



2.2.10 Performance Management System

٢,٢,١٠ نظام قياس الأداء

The Company shall have a performance measurement system in place to evaluate and measure the performance of its employees at various levels, in an objective and formal manner. The performance measurement of executive management, in particular, shall be based on the longer-term performance of the Company.

2.2.11 Annual Review of Remuneration Policy

The Nomination and Remuneration Committee shall ensure that an annual remuneration review (internally through the internal audit function or externally commissioned by a specialized firm) is conducted independently of executive management.

2.2.12 Remuneration of Control Functions Employees

The remuneration structure of employees working in control functions (such as internal audit, and compliance) shall be designed to ensure objectivity and independence of these functions. In this regard, it shall be ensured that the executive management of the Company is not intervening in the process of performance measurement and compensation determination of such employees.

2.2.13 Payment of Annual Remuneration/ Attendance Fees on Cessation of Board/ Board Committee Membership

If a Board/ Board Committee member resigns or if the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member, such member shall not be entitled to any remuneration/ attendance fees for the period starting from the last Board/ Board Committee meeting he/she failed to attend. The concerned member shall pay back to the Company any remuneration he/she may have received for that period. The Company shall however pay to the member, their dues, as applicable.

ينبغي أن يكون لدى الشركة نظام قياس للأداء حتى تتمكن من تقييم وقياس أداء موظفيها على مختلف الأصعدة، بطريقة موضوعية ورسمية. ينبغي أن يستند قياس الأداء للإدارة التنفيذية، على وجه الخصوص، على أداء الشركة طويل المدى.

٢,٢,١١ المر اجعة السنوية لسياسة المكافأت

على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخليًا عن طريق وظيفة المراجعة الداخلية أو الخارجية بتكليف من شركة مختصة) بصورة مستقلة عن الإدارة التنفيذية.

٢,٢,١٢ مكافآت الموظفين في أنشطة الرقاية

يُصمَّم هيكل المكافأت للموظفين العاملين بمجالات الرقابة (كالمراجعة الداخلية والالتزام) لضمان موضوعية هذه الوظائف واستقلاليتها. وفي هذا الصدد، يتبغي ضمان عدم تدخل الإدارة التنفيذية للشركة في عملية قياس الأداء وتحديد التعويض لهؤلاء الموظفين.

٢،٢,١٣ دفع المكافأت المتوية وبدل المضور عند إنتهاء العضوية

إذا استقال عضو مجلس الإدارة / اللجنة أو إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، فلا يحق لهذا العضو الحصول على أي بدلات أو مكافأت عن الفترة التي بدأت من أخر اجتماع لمجلس الإدارة أو اللجنة التي لم يحضرها. ويجب على العضو المعني أن يرد إلى الشركة أي مكافأة قد يكون قد تلقاها لتلك الفترة، ومع ذلك تدفع الشركة إلى العضو كامل مستحقاته، حسب الحالة.



3. Appendix ".

Serial	Item	Description
1	Format for Disclosure of Remaneration	Format for Disclosure of Remuneration of Board/ Board Committee Members and Executive Management
2	Fit & Proper Policy	Fit & Proper Policy

الوصف	البند	الرقم التسلسلي
متطلبات التعيين في المناصب العليا بالمؤسسات المالية التي تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي	Fit & Proper Rules	.1
سياسة الملائمة	Fit & Proper Policy	.۲

شكراً لكم

f X in D & @

www.medgulf.com.sa